عند النبي عليه السلام فقال ان كان الشوم في شئ ففي
الدار والمرأة والفرس وعن انس انه قال رجل يارسول
الله انا كنا في دار كثير فيها عددنا وكثير فيها اموالنا
فتحولنا الى دار اخرى فقل فيها عددنا وقلت فيها
اموالنا فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
ذروها ذميمة اختلفوا في تطبيق قوله عليه السلام
انما الشوم في ثلث لعموم قوله عليه السلام الطيرة
شرك ولا طيرة قال بعضهم شوم الثلث بطريق
الفرض بدليل الرواية الاخرى وبعضهم شوم المرأة سوء
خلقها وشوم الفرس شموسها وشوم الدار ضيقها
وسوء جارها وقيل شوم المرأة غلاء مهرها وقيل ان لا تلد
وشوم الفرس ان لا يغزى عليها وبعضهم ان هذه الثلثة
مخصوصة من الطيرة وبقوله عليه السلام في
الحديث

الحديث الآخر ذروها ذميمة ويكون شومها باذن الله
تعالى بخاصيته وضعها فيها كالادوية المضرة والعين
لا بطبعها وكذا اختلفوا في تطبيق قوله عليه السلام
وفر من المجذوم وقوله عليه السلام لا يورد ممرض على
مصح فرجح قوم عن ابي هريرة لعموم قوله عليه السلام
لا عدوى اكثرهم حملوا الاولين على صيانة الاعتقاد
(اي حفظه)
كما في الطاعون وبعضهم على ان المنفي التعدية بالطبع
كما يعتقده اصحاب الطبيعة واثباتا باذن الله تعالى وخلقه
فجائز واقتضاه الامام تور بشتي رحمه الله تعالى لما فيه من
التوفيق بين الاحاديث وبينها وبين قول الاطبا ،
حيث ذهبوا الى ان العلل السبع تتعدى الجذام و
الجرب (يوز) والجدري والحصبة (تزمق) والبخر والرمد والامراض
(كوز)
الوبائية وضد الطيرة الفال وهو مستحب عن انس

Copyright © King Saud University